

الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية

أحمد رضا صنوبر

أستاذ محاضر قسم - ب - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

- تاريخ الإرسال: 2017/02/15

- تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/02/28

- تاريخ رد المحكم: 2017/04/02

الملخص: إنّ القاضي الجزائري عكس القاضي المدني يتمتع بحرية واسعة في تقدير وسائل الإثبات، وإنّ هذه السلطة الممنوحة له عند تكوين اقتناعه الشخصي ليست تحكمية أو عشوائية، بل حرية لها ضوابط محددة يجب مراعاتها واتباعها من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة تصون الحق وتحافظ على حسن سير العدالة وحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. كما أنّ هذه الحرية لا تسود على إطلاقها كون أن القاضي الجزائري مقيد بكشف الدليل المشكل لقناعته من خلال الحكم الصادر عنه وكذا بأدلة إثبات معينة في بعض الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر.

الكلمات المفتاحية: القاضي الجزائري - الاقتناع الشخصي - قانون الإجراءات الجزائية - الإثبات الجزائي - الأدلة الجزائية - محكمة الجنايات - محكمة الجنح والمخالفات.

Résumé: Le juge pénal contrairement au magistrat civil dispose d'une grande liberté dans l'estimation des moyens de preuve, et que ce pouvoir qui lui est accordé lors de la formation de sa conviction personnelle n'est pas arbitral ou aléatoire. Mais une liberté qui a des règlements spécifiques doivent être observées et suivies afin d'atteindre des dispositions correctes qui protègent le droit et maintenir la bonne administration de la justice et la protection des libertés fondamentales et des droits de l'homme et du citoyen. En outre, cette liberté ne prévaut pas sur son lancement du fait que le juge pénal est restreint à divulguer la preuve constituant sa conviction par le jugement rendu par lui et ainsi que par certaines preuves de constatation dans certains crimes définis par le législateur à titre limitatif.

Mots clés: juge pénal - conviction personnelle - Code de procédure pénale - constatation criminelle - Preuve pénale - Cour pénale - la Cour des délits et infractions.

Abstract: Private property ownerships remained, for a long period of time, among the largest untouchable rights because it is considered an important aspect of freedom and human independence. from the above, the Algerian legislature has attempted independence, to adjust the regime of private property ownership, by the assurance of adequate legal framework for this right, and adjust the regulatory framework to witch private property ownerships is subject, on the other hand the found the appropriate legal mechanisms for protection by updating the role of justice in the protection of this right.

Keys words: private property ownership, landed registration, landed publication, authentic titles, titles under private signature, legal titles, landed instruction, possession, Algerian legislation, Algerian justice.

المقدمة:

إنّ مبدأ حريّة القاضي الجزائري في الاقتناع وتقدير الأدلة هو أوسع المبادئ القانونية انتشارا في قوانين ودساتير العالم المتحضر وأهم مبدأ من مبادئ نظام الإثبات الحرّ، وقد أخذ به المشرع الجزائري عندما نص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹ على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

إذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي يطبقه القاضي الجنائي على إطلاقه دون أن تفرض عليه قيود، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحكمة الجناح والمخالفات، فرغم تكريس المشرع لمبدأ الاقتناع الشخصي ضمن أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وفي نفس المادة وضع للقاضي ضوابط وقيودا لا بد عليه الالتزام بها عند تكوينه لاقتناعه الذي من خلاله يصدر أحكامه، سواء بالبراءة أو الإدانة كما وضع له قيودا أخرى من خلال نصوص متفرقة منتهجا في ذلك نظام الأدلة القانونية².

إن القاعدة العامة تقتضي أن القاضي حر في تكوين اقتناعه، هذه الحرية في تقديره لوسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى هي نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، وهي النتيجة التي أقرها المشرع الجزائري بصريح العبارة في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية: "إن تقدير جميع عناصر الإثبات تترك لحرية القاضي"، كما أكدته المادة 307 من نفس القانون، ولهذا أصبح لهذا المبدأ سيادة إلا أن هذه الحرية ليست تحكمية واعتباطية، بل حرية لها ضوابط محددة يجب مراعاتها وإتباعها من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة، تصون الحق وتحافظ على حسن سير العدالة وحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

تبدو أهمية هذا الموضوع من كون أنه لم تتم دراسته بشكل علمي معمق في بلادنا، وإنما جاء التطرق له في مؤلفات عامة، دون أن تتم الإحاطة بأهم المشكلات العملية.

لذلك تم التطرق في موضوع البحث الحالي إلى الاهتمام بالجانب العملي والتطبيقي مع الأخذ بعين الاعتبار الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري.

1 الأمر 66 / 155 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 مسعود زبيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 75.

إن الدراسة الحالية تتمحور حول موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وتحديد ضوابطه المتعلقة بتسبيب الأحكام الجزائية، إذ أن الإشكالية تتبلور حول مدى تأثير هذا المبدأ على تسبيب الأحكام الجزائية؟ لذلك كان لابد من التعرف أولاً على مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي كمبحث أول ثم نتناول في المبحث الثاني أثر هذا المبدأ على تسبيب الأحكام والقرارات الجزائية.

المبحث الأول: مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

لنتمكن من تحديد مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي، لابد من التطرق أولاً إلى فهم محتوى المبدأ، من خلال تعريفه وطريقة تكوينه ومجاله، محددين بذلك الجهات التي تتخذ أحكامها وقراراتها بناء على اقتناعها، وفي أي مرحلة يمكن القول بتطبيق هذا المبدأ. من خلالها يمكن القول بأن القاضي يصدر حكمه بناء على اقتناعه أم لا وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف وتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي ثم نبين كيف يتكون لدى القاضي الجزائري هذا الاقتناع؟ ثم ندرس مبررات هذا المبدأ.

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، فقد عرفه الدكتور علي الراشد على أنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة."³ وإذا رجعنا إلى المصدر الأول الذي انبثق عنه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني وبالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن أعضاء الجمعية العامة كانوا يقصدون بلفظ الاقتناع بأنه الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة، هذا الهدف نفسه

³ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، الجزء 1، الطبعة 1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1977، ص 03.

الذي يتضمنه لفظ اليقين على أساس أن المقصود هنا هو الاقتناع المعنوي، لأن الحقيقة في الاقتناع هي نتاج أفكار معنوية⁴.

يرى الدكتور فاضل زيدان محمد: "بأن القناعة عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل والتعرف على فحواه، ومضمونه وما يترتب عليه من نتائج، ومن خلال هذا التحليل المدرك والواعي والمنضبط بقواعد العقل والمنطق يمكن أن يصل القاضي إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروف عليه"، ويضيف نفس الباحث: "أن القناعة لا بد أن تتجرد من الانطباعات العابرة أو الحدس الفطري كما أن الضمير يشكل وسيلة رقابة ذاتية فعالة لتأمين ممارسة القاضي لسلطته على نحو سام ودقيق. وأنها لا تقوم عليه لوحده، بل أن أساسها يكمن في قواعد عقلية منطقية تستمد عناصرها من التكوين الشخصي والعلمي للقاضي"⁵.

بعد التطرق إلى تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، لا بد من معرفة أصل المبدأ، حيث أن النظام الذي كان سائدا هو نظام الإثبات القانوني المكرس في ظل القانون الفرنسي القديم، سواء بالنسبة للدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية.

لقد وضع المشرع آنذاك تنظيما دقيقا، يحدد بموجبه وبطريق مسبق القيمة الإقناعية لكل وسيلة إثبات، وما كان للقاضي إلا أن يمتثل إلى الجدول الاستدلالي الذي سطره المشرع، بمعنى آخر لم يكن للقاضي أن يأخذ في الحسبان إحساسه الشخصي، بل كان دوره يقتصر سواء بالنسبة للإدانة أو البراءة على التحقق من توافر الأحكام القانونية التي أقرها المشرع.

مما لا شك فيه أنه في ظل النظام الإجرائي التتقبي القديم فإن نظام الإثبات القانوني كأداة تقدير لوسائل الإثبات كان يوفر للمتهم ضمانات كبيرة، إذ أنه السلاح الوحيد للتخفيف من تعسف القاضي، كما أنه كان يهدف إلى حماية براءة المتهم اتجاه الوسائل التي كانت تتمتع بها سلطات القمع في ميدان جمع وتقديم أدلة الإثبات⁶. إلا إن هذا النظام أعيب عليه في كونه يشكل خطرا على المجتمع وعلى المتهم في نفس الوقت، ففي حالة افتقاد أحد الشروط القانونية المطلوبة، فإن المتهم قد يفلت من العقوبة حتى ولو كان القاضي مقتنعا بإذنبه وعلى العكس، إذا كانت الأدلة القائمة تستجيب للشروط القانونية المطلوبة

⁴ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 37.

⁵ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 109.

⁶ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 461.

وتتماشى معها فإن الخطر يكون أعمق، إذ من الممكن أن يدان أشخاص أبرياء على الرغم من الاقتناع المخالف لدى القاضي الجزائري⁷.

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع

إن من حق الخصوم في الدعوى الجزائية أن يطلبوا من القاضي ألا يصدر حكمه دون أن يبينه على أساس متين من اليقين الذي بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة في مجال القضاء، وما دام الاقتناع هو استعداد ذهني فإن ذلك يعني بالدرجة الأولى أنه متعلق بالضمير، هذا الأخير عرفه الفقه أنه: "ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها وهو مستودع القواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، الحق والزيف، الصدق والكذب"⁸.

فالشخص إذا رجع إلى ضميره للاستفسار عن شيء ما، فإنه يملئ عليه الإجابة عن طريق إتباعه لمبادئ هذه القواعد، فاللجوء إلى الضمير لمعرفة الحقيقة والحصول على الاقتناع هو عبارة عن اللجوء للقواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة في داخلنا بطبيعتها.

من ثمة نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوماً أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، وذلك لأن الحقيقة في ذاتها أمر مطلق واكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي، لذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو ما توصل إليه عن طريق قناعته.

تجدر الإشارة أن هناك عوامل مثل التجارب والعادات والخبرة المكتسبة والذكاء الشخصي والاستعداد الذهني في وقت معين، بالإضافة إلى الأفكار المشبع بها القاضي والوسط الذي يعيش فيه، كل هذه تعد دوافع أو بواعث تؤثر على الضمير في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة. فالأقتناع إذن هو نتيجة طبيعية ضرورية للدوافع التي تكشف على أنها أكثر تأثيراً وتحديداً كحوصلة لما ينشأ بينها وبين غيرها من صراع داخل الضمير.

إن ضمير القاضي العادل يملئ عليه أحكاماً يقرها المنطق لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية إلا أنه رغم ذلك فسوف لا يكون متحرراً من كل الدوافع التي يمكن أن تشوب حكمه، إن

⁷ محمد مروان، نفس المرجع، ص 109.

⁸ مسعود زبيدة، المرجع السابق، ص 38.

الإنسان في بحثه عن الحقيقة بضمير حي يلزمه ضعفه وقلة معلوماته، فضلا على أن الخاصيتين السابقتين للاقتناع وهما الذاتية والنسبية تحولان بيننا وبين الاعتقاد بأن الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ، إلا أن ذلك هو الأسلوب الأمثل الذي يرضي ضمير الإنسان، فكل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكيد الذي يقبله العقل.

لكي تكون الحقيقة القضائية في أقرب صورها طالب البعض بضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع اعتمادا على أسس المنطق واستخدام علم النفس، وأن يكون الاقتناع مسببا وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب الأخطاء التي ترتكب دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي مع وجوب إلمامه بالعلوم المساعدة للقانون الجزائي خاصة منها علم النفس والطب الشرعي لتفعيل دوره في البحث عن الدليل الجزائي في سبيل الحصول على أدلة اقرب إلى اليقين التام والتي أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية⁹.

الفرع الثالث: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الغاية من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة بعد حصر الوقائع المجرمة وظروف ارتكابها مستعينا بوسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته وهو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه بالإدانة على الجرم واليقين دون الاعتماد على الشك، ولكن الإشكال المطروح هو حول السبب الذي جعل المشرع يشدد على بناء حكم الإدانة على الجرم واليقين دون حكم البراءة؟ لذلك فإن مبدأ الاقتناع الشخصي له مبررات تطبيقه يجدها فيما يلي:

أ: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

إن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة، كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الذي يتصرف برعونة دون الحيلولة إلى طمس آثار الجريمة، بل إن المجرم المعاصر أصبح يتقن في ارتكاب الجريمة مع الإبداع في أساليبها وأساليب طمس معالمها، وهو ما يترتب عنه صعوبة اكتشافها واقتفاء آثارها رغم ما تقوم به المصالح المختصة من مجهودات مستعينة بمجموعة من الوسائل التقنية المتطورة والحديثة. وإذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على أعمال قانونية فعلى النقيض من ذلك

⁹ باعزير أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الأكاديمية 2010 / 2011، ص 93.

فإن الإثبات في القانون الجزائري ينصب على وقائع مادية ما يجعلها أوسع بكثير مما عليه في القانون المدني التي تكون على سبيل الحصر.

ب: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائري

على عكس ما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة، فإن القانون الجزائري يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده، لذلك هو يضع النص المحدد لعناصر الواقعة المجرمة لتحذير الأفراد من عدم الإقدام على ارتكابها ويقرر لذلك جزاء، وعليه فإن المشرع يترك للقاضي حرية واسعة للكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم.

إن حرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة حتى يكونوا على قدم المساواة في الخصومة، وفي كل ذلك فإن القاضي هو الذي يقوم بتمحيص وسائل الإثبات المقدمة لتقديرها وتكوين اقتناعه من خلالها وعلى القاضي الجزائري إن يحتكم إلى العقل والمنطق، ومن ثمة الأخذ بأدلة الإثبات التي تتوافق مع المنطق واستخلاصها استخلاصا دقيقا.

ج: الدور الإيجابي للقاضي الجزائري

إن القاضي الجزائري له دور ايجابي في الخصومة والتحكم في مجرى التحقيق، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة أمامه، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء وله الحرية في أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب له في ذلك¹⁰.

من مظاهر الدور الإيجابي الذي يقوم به أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من سلطة الاتهام كما هي بل له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبراته ومعلوماته القانونية مستعملا ذكائه وحكمته في إيجاد الحلول في الوقت المناسبة وتجاوز العقوبات التي تحول دون السير الحسن للتحقيق كما يساعده في ذلك خبراته السابقة المكتسبة.

¹⁰ مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، جزء 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ميلة الجزائر، 2007، ص 625 و 626.

إن من عناصر الوظيفة القضائية في المجال الجزائي عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية، إذ بدون هذه السلطة يتحول إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة فتخرج من جهة أخرى مغلفة بنص قانوني ينطبق عليها تماما.¹¹

لذلك نستنتج أن تقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي وإن قامت على العقل والمنطق إلا أنّ ذلك لا ينفي خلو هذا التقدير من الحس الإنساني.

المطلب الثاني: نطاق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إنّ نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين في إطار القانون الجزائي، بحيث يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وكافة مراحل الدعوى من جهة أخرى وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائي

استقر الفقه والقضاء على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، سواء كانت درجة أولى أم درجة ثانية، ودون تمييز بين القضاة والمحلفين¹²، كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنّه "..... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"¹³ " فهذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون: "في طرق الإثبات" من الباب الأول المعنون: "أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني المعنون: "في جهات الحكم" أي أنّ المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات أو محاكم عسكرية أو محاكم أحداث.

كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين، بل أنّه أكّد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب المادة 284 من نفس القانون والمتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس

¹¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 101 و102.

¹² مرويك نصر الدين، المرجع السابق، ص 627.

¹³ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

محكمة الجنايات، والذي يقسمون بموجبه بأن يصدرُوا قراراتهم حسبما يرضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.

بهذا يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.

هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية، ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الصادر بتاريخ: 1984/12/18 تحت الرقم: 17682 والآتي بيانه " متى كان من المقرر قانوناً أنّ لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك وإذا كان الثابت أنّ الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأنّ أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري"¹⁴.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية:

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل، مرحلة جمع الاستدلالات وهنا لا مجال للحديث عن مبدأ الاقتناع الشخصي، لأن ما يحكم النيابة مبدأ آخر يمنحها خصوصية أكثر وهو مبدأ الملائمة.

تبقى مرحلتين واللذان يمكن فيهما التحدث عن مبدأ الاقتناع الشخصي وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

ومبدأ الاقتناع الشخصي وإن كان شرع أصلاً لكي يطبق أمام قضاء الحكم، فإن ذلك لا يعني أبداً أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة بل هو يتسع ليشمل مرحلة التحقيق الابتدائي وإن كانت مرحلة الحكم هي الميدان الأرحب والأوسع لتطبيقه.

¹⁴ نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، جزء 1، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص31.

أولاً: قضاء التحقيق

إذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات قضاء الحكم، فإن ما يجري العمل به أنه يكون حتى أمام جهات التحقيق وهذا يستخلص ضمناً من أحكام المادة 162 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "... يحص قاضي التحقيق الأدلة، وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات..."، وكذلك من أحكام المادة 163 فقرة 01 من نفس القانون التي تنص على: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً أصدر أمراً بن لا وجه لمتابعة المتهم"، وكذا المادتين 164 - 166 من نفس القانون واللذان تبدآن بعبارة "إذا رأى قاضي التحقيق..."، مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره، فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم، فإنه يقوم بذلك بدون استناده إلى أي قاعدة قانونية للإثبات، لذلك فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، الإحالة أو إصدار أمر بان لا وجه للمتابعة وذلك حسب اقتناعه الشخصي، بمعنى أنه لا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها.

كذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام التي تلتبس عن طريق الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو بإحالة ملف الدعوى عندما يتعلق الأمر بجنائية للتحقيق فيها كقضاء تحقيق من الدرجة الثانية وقد أشارت أحكام المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية إلى ما يلي "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة...".¹⁵

هذا ما قرره الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1984/11/20 "متى كان من المقرر قانوناً أن لقضاء غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما يطمنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانوناً تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإنّ الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول".¹⁶

¹⁵ إضافة إلى المواد 196-197 من قانون الإجراءات الجزائية والتي وردت بها عبارة "إذا رأت غرفة الاتهام..."

¹⁶ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، الجزائر، 1989، ص228.

إذن يتعين على قضاة التحقيق أن يبحثوا في وجود الأدلة الكافية من خلال عناصر الإثبات التي توصلوا إليها إنشاء التحقيق التي يقدّرونها بكل حرية، لذلك فإن المحكمة العليا تعتبر أن قاضي التحقيق يرتكب تجاوزا لصلاحياته إذا أكد فضلا عن ذكر الأدلة، أن الشخص المتهم هو فعلا مذنب لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا يطبق إلا من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم، أو انتفاءها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير.¹⁷

ثانيا: قضاء الحكم

يستخلص من قراءة نصوص المواد 212 و 284 الفقرة الأخيرة و 307 و 399 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة أمام جهات قضاء الحكم.

من جهة أخرى، فإن الاقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة، ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أم جنحة عادية أو حتى مخالفة.

إن اقتناع قضاة التحقيق يختلف عن الاقتناع الذي يتكون لدى قضاة الحكم الذين يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها للحكم بالإدانة، فاقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوفر دلائل تقيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة لا يبنى إلا على الجزم واليقين، والشك وإن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة، فإنه في مرحلة التحقيق لا يعفي المتهم من المثول أمام المحكمة لمحاكمته، ولا تناقض بين القرارات التي تصدرها جهات التحقيق عند إحالة الملفات أمام المحكمة والأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة بالبراءة في تلك القضايا لأن الأولى يكفي فيها الاقتناع الشخصي بوجود ما يدعو إلى ترجيح الشك في كفة الاتهام، أما الثانية فلا بد أن يصل اقتناعها إلى درجة الجزم واليقين فيما يخص أحكام الإدانة.¹⁸

¹⁷ محمد مروان، المرجع السابق، ص 466.

¹⁸ مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني: ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي المتعلقة بتسبيب الأحكام والقرارات

إنّ تسبيب الأحكام يشكل ضماناً عامة، إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة، وبناء حكمه على تقدير غير سليم لها، كما يسمح للقاضي بتفحص وسائل الإثبات بكل تمعن، مستغلاً تفكيره ومنهجيته، ومما لا شك فيه أنه وأثناء صياغة الحكم فإن القاضي يتولى البحث في السياق المنطقي الذي اتخذ من خلاله قراره بالإدانة أو البراءة، بل أنه أثناء التسبيب يتم حصر كل عناصر الإثبات التي من شأنها أن تؤثر في اقتناع القاضي، فضلاً على أن التسبيب هو العملية الأساسية في إطار مبدأ التقاضي على درجتين من ممارسة الرقابة وكذا الطعون، فمن خلاله يمكن لجهة الدرجة الثانية أن تراجع حكماً وتعيد النظر فيه.

إنّ تسبيب الأحكام يشمل جميع الجهات القضائية، سواء ما تعلق بأوامر قضاة التحقيق وكذا قرارات غرفة الاتهام، أو أحكام قضاة الحكم الصادرة عن محاكم الجناح والمخالفات ويبقى الإشكال حول الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات ؟ وسنتطرق إلى ذلك مروراً بمطلبين:

المطلب الأول: قضاء التحقيق

قضاء التحقيق يكون على درجتين، ويشمل قاضي التحقيق كأول درجة وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

الفرع الأول: قاضي التحقيق

أوجب المشرع على قاضي التحقيق، أن يسبب بعض الأوامر الصادرة عنه، وخاصة منها تلك التي تكتسي طابعاً قضائياً، فأثناء سير التحقيق قد يلجأ قاضي التحقيق إلى تقييد حرية المتهم، كما هو الحال عند اتخاذ أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، أو عند الحدّ من حريته بإخضاعه لإجراءات الرقابة القضائية، ولكي يستطيع قاضي التحقيق إخضاع المتهم لهذه التدابير، فالمشرع وضع له عدة شروط عليه مراعاتها تضمنتها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا المجال أراد المشرع استبعاد التسبيب الشكلي في ميدان تقييد حرية المتهم، وفرض على قاضي التحقيق تقدير الظروف بدقة لأجل اتخاذ هذا القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون"

هذه الشروط المتعلقة بتسبيب أوامر قاضي التحقيق نجدها أيضا في إطار القواعد الخاصة بالخبرة¹⁹، فإذا رأى قاضي التحقيق استبعاد طلب إجراء خبرة، المقدم من قبل النيابة أو أحد الأطراف فإنه يلتزم باتخاذ قرار مسبب، وهذا القرار يكون قابلا للاستئناف، وإذا اقتضى الأمر الاستعانة بخبراء من خارج القائمة المعدة سنويا فينبغي على قاضي التحقيق أن يتخذ قرار مسبب طبقا للمادتين 143 - 144 من قانون الإجراءات الجزائية. وعند انتهاء قاضي التحقيق من كل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، يتعين عليه أن يقدّر ما إذا كانت هناك أدلة كافية تستوجب إحالة المتهم على قضاء الحكم، ويجب عليه لأجل ذلك أن يتخذ أمر التصرف الذي يتضمن الأسباب التي من أجلها توجد ضدّ المتهم دلائل كافية، وهذا ما نصت عليه المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية : ".....كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضدّه دلائل كافية".

لقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها، ضرورة تسبيب بعض الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، خاصة ما تعلق بأوامر التصرف ونذكر منها القرار الصادر بتاريخ 1985/05/21 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 40.799 والذي جاء فيه: "أن المادة 169 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية توجب تسبيب أوامر التصرف في التحقيقات الصادرة عن المحقق، لذلك فإذا كان الأمر بالإحالة إلى محاكمة الجرح خالي من التعليل فهو باطل".²⁰

الفرع الثاني: غرفة الاتهام

أوجب المشرع على غرفة الاتهام تسبيب قراراتها، والتي تكون محل مراقبة من قبل المحكمة العليا وتجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام تختص بالنظر في أوامر قاضي التحقيق المطعون فيها بالاستئناف فهي تعتمد على ملئ الفراغ الذي قد يكون في تلك الأوامر، وقرار غرفة الاتهام سواء كان بالتأييد أو الإلغاء لا بدّ أن يكون مسببا.

نفس الأمر عند إحالة الملف على غرفة الاتهام فيما يتعلق بالجنايات، بناء على أمر إرسال المستندات، فهنا تتولى دراسة الملف بدقة وإذا تبين لها ثمة دلائل كافية، وأن الوقائع تشكل جناية فهنا تتخذ قرار بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، ولابد أن يتضمن هذا القرار بيان الوقائع موضوع الاتهام

¹⁹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 155.

²⁰ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 1990، ص 251.

ووصفها القانوني، ولا بد أن يكون القرار مسببا، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، فنجدها لا تنص على ضرورة تسبب قرارات الإحالة على محكمة الجنايات، ولكن باطلاعنا على بعض قرارات المحكمة العليا فنجدها تتضمن ضرورة تسبب هذه القرارات ومنها قرار يؤكد أن غرفة الاتهام عندما تقدر بحرية العناصر المكونة للجناية يشترط أن يكون التقدير مسببا بدقة وإلا فإن قراراتها تكون مشوبة بالتناقض وعدم الشرعية.²¹

رغم أن غرفة الاتهام تتخذ قراراتها بناء على اقتناعها، إلا أنه لا يشترط أن تكون اقتناعها من دليل قطعي بل يكفي وجود قرائن أو دلائل، تبعث على اعتقادها بأن المتهم ارتكب ما نسب إليه من أفعال، وهذا ما تضمنه القرار الصادر بتاريخ 2006/07/19 تحت رقم: 415232 عن الغرفة الجنائية جاء فيه: "غرفة الاتهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة، من أجل الإحالة إلى محكمة الجنايات، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه وتبقى المحكمة المحالة القضية إليها مختصة في الأدلة القاطعة".²²

كما أن غرفة الاتهام ملزمة بتسبب قرارات الإحالة على محكمة الجنايات أو محاكم الجناح والمخالفات، فهي ملزمة كذلك بأن تسبب اقتناعها باتخاذها قرار بأن لا وجه للمتابعة وهذا ما أكدته القرار الصادر بتاريخ 1985/01/15 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 41.022 والذي جاء فيه: "يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه لمتابعة المتهم بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤوليته الجزائية وخبرة طبية مضادة تقرر نقص المسؤولية طالما أن النتيجة التي توصل إليها القرار في المنطوق تتعارض مع نتائج الخبرتين اللتين اعتمد عليهما".²³

وكذا القرار الصادر بتاريخ: 1982/11/23 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 31.798 والمتضمن: "يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قراراتهم" ولذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة من

²¹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 461.

²² المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، الجزائر سنة 2006، ص 495.

²³ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 186.

أجل حيازة المخدرات متى اكتفى بالقول بأن محاضر البحث ليست لها قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة دون أن يبين عدم صحة محضر الشرطة الوارد به اعتراف المتهم²⁴.

المطلب الثاني: قضاء الحكم

تختلف مسألة تسبيب الأحكام بين محاكم الجench والمخالفات عن أحكام محكمة الجنايات التي لها خصوصية.

الفرع الأول: تسبيب أحكام محاكم الجench والمخالفات

تسبيب الأحكام الصادرة عن هذه الجهات القضائية، هو مطلب من المطالب الأساسية التي وردت بمقتضى نص عام وهو نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي : "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم...".

تمارس المحكمة العليا رقابة مشددة اتجاه الأحكام والقرارات القضائية التي لا تراعي قواعد التسبيب التي اقرها المشرع، وهو ما أكدته الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرارها الحامل للرقم: 773 والصادر بتاريخ: 1980/12/02 عن القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية، بأن "يجب تحت طائلة البطلان تعليل الأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجench والمخالفات سواء قضت بالإدانة أم بالبراءة"²⁵.

لقد عملت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا باستمرار على نقض القرارات القضائية إما لقصور في التسبيب أو استعمال القضاء لصيغ عامة مبهمة أو لتناقض الأسباب وعدم تأسيسها ومن هذه القرارات نذكر: القرار الصادر بتاريخ: 1981/03/05 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 22.316 والذي جاء فيه " غير أن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجench والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقا للمادة 212 من قانونا الإجراءات الجزائية "²⁶.

²⁴ محمد مروان، المرجع السابق، ص 503.

²⁵ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193.

²⁶ نفس المرجع، ص 193.

يتضح من خلال هذا القرار أن القاضي الفاصل في مواد الجرح والمخالفات رغم أن أحكامه تصدر بناء على اقتناعه الشخصي، إلا أنه مضبوط بتسبيب حكمه بذكر مجمل الأدلة التي من خلالها كون قناعته، أي بإعطائه الأسانيد القانونية والواقعية التي بنى عليها حكمه دون أن يشتمل هذا التسبيب على تناقض أو تناخل فتسببيه لحكمه يشكل الضمانة الأساسية للخصوم وكذا القاضي.

كما يمكن القول أن هناك اختلاف بين انعدام التسبيب والقصور في التسبيب، فالأول عند النظر إلى بناء الحكم نجده خاليا من أي تسبيب بل يكتفي فيه بالقول مثلا: حيث يتبين من خلال الملف والمناقشات التي دارت بالجلسة وجود أدلة كافية لإدانة المتهم وعليه التصريح بإدانته دون أن يبين فيه الأسانيد القانونية والموضوعية التي أدت إلى الإدانة، في حين الثاني نجد هناك تسبيب إلا أن القاضي لا يحدد فيه الأدلة بدقة ويكتفي بذكر عموميات فقط.

هنا يستوي في نظر القانون الحكم الصادر بالإدانة مع الحكم الصادر بالبراءة، في وجوب تحرير أسباب له، بيد أن ما يميز عن بعضهما البعض أنه يكفي في حكم البراءة أن تبين المحكمة سببا واحدا يدعو إلى تبرئة المتهم دون الالتزام بذكر جميع الأسباب الموجبة لذلك متى تعددت في الدعوى، فيكفي تشكيكها في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ما دام أن الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وهي غير ملزمة بتتبع أدلة النيابة أو المدعي بالحقوق المدنية التي يريد بها تدعيم التهمة ضد المتهم والرد عليها جميعا، فالمحكمة حرة في تكوين اقتناعها بالإدانة أو البراءة المهم أن تسبب أحكامها.

أما الحكم الصادر بالإدانة فيلزم أن توضح فيه الأسباب، التي انتهت إلى القضاء بها ببيان توافر أركان الجريمة في حق المتهم، ولا يشترط أن ترد المحكمة على جميع أوجه دفاع المتهم لتفنيدها أو تتبع كل القرائن والدلائل القائمة في الدعوى للرد عليها، مادامت الأسباب التي اعتمدت عليها تتضمن بذاتها الرد وتطرح تلك الأوجه والقرائن.

هذا ويجب أن تكون أسباب الحكم واضحة لا تناقض فيها، ومتناسقة مع منطوق الحكم ومع ما دون في محضر الجلسة وما ورد في أوراق الدعوى، فلا يكفي في بيان الأسباب الإشارة إلى الثبوت من غير إيراد مؤداها ولا ما تضمنه كل منها، كما يجب على المحكمة الرد على ما يقدمه الخصوم من دفعات ويتبع أمام المجالس القضائية نفس الأحكام المقررة أمام المحاكم هذا ما نصت عليه المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالجريمة نفسها فإن القرار يجب أن يوضح توضيحا دقيقا للعناصر

المكونة لهذه الأخيرة، وينبغي على القاضي أن يذكر في قراره العناصر التي بنى عليها حكمه حتى ينطق في اتجاه أو آخر ولا بد أن تكون الأسباب كافية وغير مشوبة بتناقض.

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث تخضع لنفس القواعد من أن قناعة القاضي مضبوطة بضرورة تسبب أحكامه.

الفرع الثاني: أحكام محكمة الجنايات

كقاعدة عامة لا يوجد هناك تسبب أمام محكمة الجنايات، فوجوب التسبب لا تخضع له إلا المحاكم الأخرى: جنح، مخالفات، أحداث، ولا تلتزم به محكمة الجنايات. قد يبدو هذا الأمر غير منطقي، لأنه من غير المعقول أن تكون الجهات القضائية التي تفصل في الجرائم الأكثر خطورة هي التي تعفى من التزام تسبب أحكامها، وإعفاء محكمة الجنايات من تسبب قراراتها، مستلهم من قاعدة تقليدية من شأنها تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة، فالمحلفون والقضاة الرسميون يعفون من ذكر الأسباب التي أفضت إلى الحكم وتبعا لذلك صدر قرار عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 27.197 "إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب وإنما يقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة المعطاة عنها متى كانت سائغة منطقيا وقانونا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها".²⁷ وفي قرار آخر صادر لها بتاريخ 1973/05/08، تحت رقم الملف رقم: 22627 "ليس من اللازم تعليل أحكام محاكم الجنايات بل كل ما يفرضه القانون هو أن تصدر بعد مداولة أعضائها حول إدانة المتهم ومنح الظروف المخففة وتطبيق العقوبة وفقا لمقتضيات المادة 309 من ق.إ.ج".²⁸ وبطرح الأسئلة على قضاة محكمة الجنايات المحلفون منهم والرسميون، فإن الاقتناع الشخصي لديهم سوف يتكون بعد إرغام هؤلاء على التفكير الطويل والتمعن الدقيق حول وجود أو عدم وجود العناصر المكونة للجريمة، وكذلك حول وجود أو عدم وجود الظروف المشددة، ويتم التفكير والتأمل عن طريق طرح الأسئلة فهذه ما هي في حقيقة الأمر إلا تعبير عن تسبب غير صريح ولكنه تسبب على كل حال.²⁹

²⁷ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 194.

²⁸ جيلالي بغدادي، نفس المرجع، ص 194.

²⁹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 506.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ: 1980/11/25 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 27.197 "إن أحكام محكمة الجنايات لا تسبب وإنما يقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعية والأجوبة المعطاة عنها متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها".

وفي قرار آخر³⁰ صادر بتاريخ: 1990/05/23 من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم: 75.935 جاء فيه: "إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من ق إ ج فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 314 الفقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها".³¹

فإذا انطلقنا من هذه القرارات يمكن القول بأن أحكام محكمة الجنايات، لا بد أن تسبب وأن الأسئلة المطروحة تعتبر تسببا، على الرغم من أن النصوص القانونية لا تنص على اعتبار هذه الأسئلة تسببا، كما أن غالبية الفقه يتجه إلى أن أحكام محكمة الجنايات لا تسبب، وهو الشائع من الناحية العملية فيبقى السؤال مطروحا إلى أي مدى يمكن الأخذ بهذه القرارات؟.

خاصة أنه وبالرجوع إلى تعريف تسبب الأحكام، نجده يتعلق ببيان الأسانيد القانونية والواقعية التي بني عليها الحكم الجزائي، فهل من خلال الأسئلة المطروحة يمكن القول بأنه تم بيان هذه الأسانيد؟

هذا ونجد بعض القرارات الأخرى تضمنت أن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر وسائل اقتناعهم، ولا الأدلة التي اعتمدوا عليها، ومن هذه القرارات القرار الصادر بتاريخ 1982/11/13 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 26575 والذي جاء فيه: "أن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 من ق إ ج"، وقرار صادر يوم 1982/11/23 من الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم: 34.458 تتضمن "إن طعن النيابة العامة بالنقض في حكم البراءة على أساس أن الوقائع ثابتة في حق المتهم وأن محكمة الجنايات قد خالفت القانون عندما قضت ببراءته يعتبر

³⁰ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1992، ص 182.

³¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 194.

جدلا في اقتناع المحكمة وحريتها في تقدير الوقائع فمادام أن أعضائها قد أجابوا بالنفي على الأسئلة المتعلقة بالإدانة فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى".³²

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الجنايات المرتكبة، من قبل الأحداث يختص بها قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، الذي يفصل فيها بأحكام مسببة دون طرح الأسئلة تشبه في شكلها أحكام محاكم الجنح والمخالفات، وقاضي الأحداث يصدر أحكامه بناء على اقتناعه المضبوط بضرورة تسببيه.

الخاتمة:

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري له ضوابط وشروط صحة تقيدها وتراقبها جهة الطعن فالقاضي الجزائري إضافة إلى القناعة التي يتمتع بالحرية في الأخذ بها يجب عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لهذه السلطة وإن هذه الأخيرة تكون قد اجتهدت في السعي إلى حماية وضمنان حقوق وحرّيات الأفراد، وكذا ضمانا للقاضي لمنع تحيزه وانحرافه، مكرسا بذلك المبادئ الدستورية ومبادئ المحاكمة العادلة، التي تسعى إليها جل التشريعات العالمية.

³² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 194 و195.